٣٠ مايو ٢٠٢١

السادة/ إدارة الإفصاح بالبورصة المصرية
الأستاذة/ هبة الصيرفي- نائب رئيس الشركات المقيدة ومدير إدارة الإفصاح

تحية طيبة وبعد،

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة المجموعة المالية هيرميس القابضة والتي انعقدت اليوم الاحد الموافق ٢٠٢١/٥/٣٠.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،

هانزادة نسيم
رئيس علاقات المستثمرين

المجموعة المالية هيرميس ش م م- مبنى رقم ب ١٢٩، المرحلة الثالثة، القرية الذكية، الكيلو ٢٨، طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي ت: 6499 ٣٥٣٥ ٢ (٠) ٢٠+ ف: ٠٩٤٢ ٣٥٣٥ ٢ (٠) ٢٠+
www.efg-hermes.com Building No. B129, Phase 3, Smart Village, Km 28, Cairo Alexandria Desert Road,Egypt T +20 (0)2 3535 6499 F +20 (0)2 3535 0942

EFG HERMES

ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية
لشركة المجموعة المالية هيرميس القابضة
المنعقدة اليوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٥/٣٠ في تمام الساعة ٩:٠٠ صباحاً

القرار الأول

أنه في ضوء بيان الإفصاح المعد وفقاً لأحكام المادة رقم (٥٠) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية فى البورصة المصرية والمادة (٦١) من الإجراءات التنفيذية لها المنشور علي شاشات البورصة المصرية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١، و فى ضوء النظام المقترح من مجلس ادارة الشركة لاثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ونموذج عقد منح الأسهم المعروضين علي الجمعية و المنشورين علي الموقع الإلكتروني للشركة ومنصة التصويت الإلكتروني، وافقت الجمعية العامة غير العادية بنسبة ٩٢,٧٪ من الأصوات الحاضرة علي اقتراح مجلس إدارة الشركة الخاص بتطبيق نظام اثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بشركة المجموعة المالية هيرميس القابضة من خلال منح أسهم مجانية، و كذلك نموذج عقد منح الأسهم وفقاً لنظام الإثابة والتحفيز الخاص بالشركة القابضة والشركات التابعة وذلك طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة و شركة الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. كما وافقت الجمعية علي أن تكون مدة هذا النظام خمس سنوات تبدأ من ١ يناير ٢٠٢١، على ان تكون فترة الحظر ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ بداية النظام وفوضت السيدة/ رئيسة مجلس الإدارة في ادخال أية تعديلات على النظام المقترح ونموذج عقد منح الأسهم في ضوء المناقشة مع الهيئة العامة للرقابة المالية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قانونا لاعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لنظام الإثابة والتحفيز ونموذج عقد منح الأسهم، ولها حق تفويض الغير في ذلك. وعلى ان تكون للجمعية سلطة إلغاء او تعديل النظام مع عدم الاخلال بحقوق المستفيدين. كما وافقت الجمعية على تفويض مجلس إدارة الشركة فى اتخاذ إجراءات إصدار الأسهم المخصصة لنظام الإثابة و التحفيز و تعديل المادتين ٦ و ٧ من النظام الأساسي للشركة تبعاً لذلك.

القرار الثاني

الموافقة على تعديل المواد التالية من النظام الأساسي للشركة:

أ- المواد (١٠)، (١٦)، (٤٠) و (٤٩) لحذف أي إشارة الى الأسهم لحاملها التي تم إلغائها بموجب القانون ١٧ لسنة ٢٠١٨، وإلي المساهمين من حملة تلك الأسهم، لتصبح كما يلي:

مادة ١٠ بعد التعديل

تنتقل ملكية الاسهم بإتمام قيد تداولها ببورصة الاوراق المالية أو بقيد العملية لديها – إذا كانت الاسهم غير مقيدة بها – ويتم اثبات هذا التصرف في سجل خاص لدى الشركة خلال اسبوع من تاريخ اخطارها بذلك سواء من البورصة أو من صاحب الشأن.

وبالرغم من انتقال الملكية يظل المكتتبون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الاسهم المتنازل عنها إلى ان يتم سداد قيمة الاسهم وفى جميع الاحوال ينقضي التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ انتقال الملكية وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.
وفى جميع الاحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه.

مادة ١٦ بعد التعديل

تدفع الارباح المستحقة عن السهم الاسمي لآخر مالك له ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة من السهم سواء كانت حصصا فى الارباح او نصيبا فى موجودات الشركة.

مادة ٤٠ بعد التعديل

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة ان يثبتوا انهم اودعوا اسهمهم فى مركز الشركة أو أحد البنوك أو فى احدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل، وذلك بالنسبة لحائزى الاسهم الاسمية.

مادة ٤٩ بعد التعديل

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو الوكالة، يوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات ويقتصر التصويت على مالكي الاسهم الاسمية.

ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الاقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل ايصال ويجيب مجلس الادارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بشأنها.
ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة علانية مع مراعاة الحقوق المتعلقة بالأسهم ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الاصوات الحاضرة في الاجتماع.
ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة.
ويراعى استخدام اسلوب التصويت التراكمي في اختيار أعضاء مجلس الادارة بما يسمح للمساهم ان يمنح كل الاصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح وبما يسمح بالتمثيل النسبي في مجلس الادارة كلما كان ذلك ممكنا.

ب- تعديل المادة (٣٧) من النظام الأساسي للشركة ليشمل مكان انعقاد الجمعيات العامة محافظتي القاهرة والجيزة و حذف الإشارة إلى حائزي الأسهم لحاملها على النحو التالي:

مادة ٣٧ بعد التعديل

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقاد الجمعية العامة إلا في مدن محافظتي القاهرة والجيزة.

ت- تعديل المادة (١٩) من النظام الأساسي للشركة في شأن تشكيل مجلس إدارة الشركة وفقا لمتطلبات قواعد القيد وشطب الأوراق المالية وقواعد الحوكمة الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية، كما يتم تعديلها من وقت إلي آخر، بالإضافة إلى تفويض لجنة الترشيحات المنبثقة من المجلس بوضع شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة على النحو التالي:

مادة ١٩ بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل، وثلاثة عشر عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العامة وفقا لمتطلبات قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وقواعد الحوكمة الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية، منهم اثنان على الاقل من ذوي الخبرة يختارهما مجلس الادارة.
ويقوم مجلس الادارة باعتماد القواعد التي تضعها لجنة الترشيحات المنبثقة من المجلس والخاصة بشروط الترشح الواجب توافرها في اعضاء مجلس الادارة لكل فئة من الفئات الواجب تمثيلها في المجلس وفقا للقوانين واللوائح والقرارات السارية.

كما وافقت الجمعية على تفويض رئيس مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي منفردين في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمام وتوثيق القرارات المذكورة بعالية وفقاً لما سبق وإدخال التعديلات التي قد تطلبها الجهات الإدارية المختصة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لإتمام ذلك وتفويض الغير في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والتوقيع على عقود تعديل النظام الأساسي للشركة أمام مصلحة الشهر العقاري والغرفة التجارية والتأشير في السجل التجاري لتنفيذ ما سبق نيابة عن الشركة في مواجهة الجهات الإدارية المختصة والهيئة العامة للرقابة المالية

ووافقت الجمعية على تفويض كل من السيد/إبراهيم موسى إبراهيم والسيد/أحمد عبد الكريم ناصف والسيد/ محمود عبد الخالق محمود منفردين في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والتوقيع على عقود تعديل النظام الأساسي للشركة أمام مصلحة الشهر العقاري والغرفة التجارية والتأشير في السجل التجاري لتنفيذ ما سبق نيابة عن الشركة في مواجهة الجهات الإدارية المختصة والهيئة العامة للرقابة المالية